



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٢٥ هـ
الموافق: ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٤ م

الآداب فتوى

(كتابة اسم الله على الطعام) فتوى رقم (٥٥٨٣)

سائل يقول:

ما حكم كتابة اسم: عبد الله، على الكيك؟

الجواب:

إذا كانت خاصة بشخص أو بيت فيجوز، والأفضل عدم فعله، حتى لا يكون فيه امتهان لاسم الله، وأما إذا كانت عامة فيما يباع ويشترى في الأسواق، فالظاهر عدم جوازه لما يحصل من امتهان، وعدم مبالاة لاسم الله، فترمى في الطرقات، وتداس بالأقدام، وتتناولها الأيدي، وربما وضعت في أماكن غير لائقة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590